

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢/٣١

فی شأن

الترخيص في استغلال اراضي الدولة خارج خط التنظيم العام

٤ - الاجزاء المستغلة داخل حد المد الاعلى المعتمد  
بموجب المرسوم الاميري الصادر فى ١٩٧٢/٥/٨ من  
قبل أصحاب العقارات الواقعة داخل خط التنظيم العام  
والتي لها وثائق شرعية وذلك اذا كانت المبانى والمنشآت  
ظاهرة على المصور الجوى لسنة ١٩٧٤ .

مادة ثانية

لا يصدر الترخيص المشار اليه في الحالات المذكورة  
بالمادة السابقة الا بعد الرجوع الى البلدية للحصول  
على خارطة مساحية لكل حالة متضمنة المساحة والبيانات  
المطلوبة من واقع التصوير الجوى وما هو ثابت  
لديها من استغلال الموقع وتاريخه وموافقتها على نوع  
الاستغلال ومدى حاجة التنظيم اليه .

**فر علیخ** ويكون الترخيص في صورة اذن اداري يتضمن  
الخاص بالكفيلة بحفظ حقوق الدولة وبوجه خاص  
حقها في الغاء الترخيص في اي وقت دون أي تعويض .  
ولا يجوز التنازل عن الترخيص أو تأجيره للغير ،  
كما لا يصح اجراء اي تغيير في نوع الاستغلال دون  
موافقة البلدية وإدارة أملاك الدولة والخدمات .

ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجدد  
ومقابل انتفاع يحدد بقرار من وزير المالية .

ولا تلتزم الدولة بايصال التيار الكهربائي أو الماء أو الهاتف أو المرافق الأخرى للمخصص لهم الذين تسرى عليهم مواد هذا القرار سواء بالنسبة للحالات السابقة أو اللاحقة عليه .

مساًدَةُ ثالِثَةٍ

تعطى الاولوية عند توزيع القسائم التنظيمية المخصصة لحظائر الماشية لمن خصصت لهم بصفة مؤقتة مواقع لاستعمالها لهذا الغرض متى توافرت فيهم الشروط المقررة من قبل الجهات المختصة للحصول على تلك القسائم .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد اراضي الدولة خارج خط التنظيم العام المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧

وعلی القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت  
والقانون المعدل له

وعلی القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة ،

وعلی المرسوم الصادر في ١٩٧٢/٥/٨ بتحديد حد المد  
الاعلى للبعر ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢٠/١٦ المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٠ ، بقواعد وشروط تأجير أراضي الدولة المستغلة خارج خط التنظيم العام المعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥/١/١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير المالية ،

قرار  
العامي مس  
[rlaw.com](http://rlaw.com)  
مادة أولى

يجوز لادارة املاك الدولة والخدمات الترخيص في استغلال املاك الدولة خارج خط التنظيم العام لحائزها في الحالات الآتية :

١ - اراضي الدولة خارج خط التنظيم العام التي اقيمت عليها مباني او منشآت او استغلت للزراعة او غيرها ، متى كان ذلك ظاهرا على المصور الجوى لسنة ١٩٦٠ .

٢ - اراضي الدولة خارج خط التنظيم العام المستغلة قبل سنة ١٩٦٠ ولم تظهر على المصور الجوى لعام ١٩٦٠ متى ثبت استغلالها بموجب قرار من المجلس السلىدى .

٣ - أراضي الدولة الواقعة خارج خط التنظيم العام  
التي اقيمت عليها مبانٍ او منشآت او استغلت للزراعة  
او غيرها ، متى كان ذلك ظاهراً على المصور الجوى  
لسنة ١٩٧٢ ولم يثبت أن استغلالها كان قائماً قبل سنة  
١٩٦٠ .

**مادة رابعة**

يجوز لادارة املاك الدولة والخدمات أن ترخص في استغلال موقع لاقامة شاليهات في المناطق التي توافق عليها بلدية الكويت والواقعة على ساحل البحر بين منطقة الشعيبة ومنطقة التويصييف وبين منطقة الصليبيخات والحدود الشمالية لدولة الكويت وشواطئ الجزر .

ويحدد بقرار من وزير المالية مقابل الانتفاع والشروط والاواعظ التي يتم بموجبها الترخيص والتي تشمل بوجه خاص حق الدولة في اخلاء الموقع في أي وقت دون أي تعويض .

**مادة خامسة**

تقوم ادارة املاك الدولة والخدمات بالتعاون مع البلدية بازالة أي تجاوز على املاك الدولة دون أي تعويض ، في الحالات الآتية :

١ - اذا لم يحصل مستغل الموقع على ترخيص في ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة للشاليهات وستة شهور بالنسبة لغيرها وذلك في الحالات التي يجوز الترخيص فيها وفقا لنصوص المواد السابقة .

٢ - في الحالات التي لا يجوز فيها الترخيص وفقا لاحكام [الاتفاقية على مساحتها](#) [الازالة](#) فورا .

ولا تخل [الازالة](#) بحق الدولة في الحصول على مقابل استغلال يوازي اجر المثل عن الفترة من وقت صدور هذا القرار وحتى تمام الاجلاء .

**مادة سادسة**

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٠ / ٤ / ١٩ بقواعد وشروط تأجير أراضي الدولة المستغلة خارج خط التنظيم العام .

**مادة سابعة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**رئيس مجلس الوزراء**  
سعد العبد الله الصباح